شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

اما بعد...

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف (احمد علي بريسم) الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى اساتذتي في كلية القانون الذين لولاهم لما وصلة الى هذه المرحله

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي كلية القانون لما ابدوه من تسهيلات في استعارة المصادر فجزاهم الله خير جزاء

الباحثه

المحتويات

- الآية	أ
- الاهداء	ب
- شكر وعرفان	ج
- المحتويات	د
- المقدمة	١ - ٣
المبحث الاول ماهية الميراث واركانه وشروطه واسبابه وموانعه	٤- ١٠
المطلب الاول ماهية الميراث؛ والبنت الصلبية وادلة مشروعيته	٤ - ٨
المطلب الثاني اركان الميراث وشروطه واسبابه وموانعه	٨ – ١٠
المبحث الثاني احوال ميراث البنت الصلبية في الشريعة و القانون مع نماذج تطبيقية	١١- ١٨
المطلب الاول احوال ميراث البنت الصلبية شرعا و قانونا	١١- ١٤
المطلب الثاني احوال ميراث بنت الابن في القانون و الشريعة مع نماذج تطبيقية	١٥- ١٨
الخاتمة	١٩
المصادر	٢٠

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ؛والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الواعد الامين وعلى من سار على دربه واهتدى بهداه الى يوم الدين

أمابعد...

في عصر الرسالة كان المسلمون يرجعون الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتاواهم و قضاياهم و كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفتي و يحكم بينهم بما اراه الله و كان القران ينزل تباعا حتى تم نزوله قبل وفاته بزمن قليل ، و بعد انقضاء ذلك العهد كانوا المسلمون يأخذون الاحكام من القران الكريم و من هدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله وفعله و تقريره و كان القران محفوظا كما انزل بحفظ الله تعالى (نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)سورة الحجر الآية (٩) و اما السنة فلم تكن مدونة في كتاب بل كانت في مجموعها محفوظة لا صحاب النبي و كانوا على تفاوت في حفظها فمنها المكثر و منهم المقل .

حرصت الشريعة الاسلامية على استمرار الانتفاع جمال الميت فشرعه نظام الميراث و بين اسبابه و موانعه و كيفية توزيعه على مستحقيه توزيعا عادلا يقطع اسباب الخصومة بينهم و يمنع حصر الثروة بيد شخص او فئة من الناس فأبطلت العادات الجاهلية التي تقوم على الميراث و امتازت عن الانظمة التي تقتصر الميراث على الابن الاكبر .

اولاً :اهمية البحث

يعد الميراث من الحدود الواجبة من الله تعالى و لأهميتها فقد وردت الآيات التي تفصل الميراث حسب ظروفها اذا كانت الوارث الوحيد او يشترك معها ورثة وقد كان الميراث البنت الصليبية وبنت الابن من الاهمية بمكانه الامر الذي أختلف فيه كثيرا من الحالات التي تتنوع مقادير الارث هما، فضلاً عن هذا الموضوع من المواضيع التي تتطلب توضيحاً لأحوال ميراث البنت الصليبية وبنت الابن من

خلال بيان عدد من الحالات وعرضها عرضاً علمياً مرتكزاً الى الشريعة الاسلامية من جهة والقانون من جهة اخرى .

ثانياً :إشكالية البحث

تبعاً لما تقدم في ايضا هنا لأهمية البحث فان الاشكالية التي يناقشها البحث تنطلق من اسئلة عده اهما:-

١. ما المقصود بميراث البنت الصلبية ؟
٢. ما هي مقادير الارث للبنت الصليبية وبنت الابن وفقاً لحالات عدد المشتركين معها في الارث ودرجة قربهم وبعدهم عن الوارث؟

ثالثاً: منهجية البحث

لطبيعة البحث باعتماد موضوعين وهما البنت الصليبية وبنت الابن وفرعين من فروع العلم هما الشريعة والقانون فقد تم اعتماد المنهج المقارن في بيان محاور البحث.

رابعاً: صعوبات البحث

تكمن صعوبة البحث وعلى الرغم من انه يدور في موضوع واحد هو موضوع الارث الا انه مسعى الانجاز بيان الارث النوعين من الوارثين ، كما انه يخوض في منهج مقارن يتطلب منها واسعاً في الشريعة والقانون ، فضلاً عن ان الموضوع البحث بوصفة يتناول حدود الكل في مسألة الوارث فقد وجد الباحث تطابق كبير في اغلب المصادر الذي تناولته كال حال دون القدرة على بيان الاختلافات التي تمكن الباحث ان يضع رأيه ويسهم في تحليلاته في اغتناء البحث.

خامساً: هيكلية البحث

لقد قسمت البحث هذا مبحثين حيث تم تقسيم المبحث الاول بدوره الى مطلبين تناولة في المطلب الاول ماهية الميراث؛ والبنت الصلبية وادلة مشروعيته حيث تم في هذا المطلب تعريف الميراث لغة واصطلاحا وقانوناَ ،وبعدها عرفت البنت لعة واصطلاحا واختتمت هذا المطلب بتساؤلات حول ايات المواريث؟

اما في المطلب الثاني فقد تناولة به اركان الميراث وشروطه واسبابه وموانعه وفصلت فيه الكلام كل حسب جزئه من العنوان

وفيما يخص المبحث الثاني وهوه احوال ميراث البنت الصلبية في الشريعة و القانون فلقد قسمته الى مطلبين المطلب الاول بينت به احوال ميراث البنت الصلبية شرعا و قانونا والمطلب الثاني احوال ميراث بنت الابن في القانون و الشريعة مع نماذج تطبيقية.

المبحث الاول

ماهية الميراث واركانه وشروطه واسبابه وموانعه

المطلب الاول: ماهية الميراث؛ والبنت الصلبية وادلة مشروعيته

اولاَ: تعريف الميراث لغة و اصطلاحاَ و قانوناَ :

من اجل ان يكون المعنى في موضوع البحث واضح لابد من التعريف على مصطلح الميراث و كذلك مصدره الشرعي و القانوني و اركانه و موضوعه لذلك سأعرض له على المطالب التالية :

اولا : الميراث لغة

الميراث في اللغة العربية مشتقا من الفعل الثلاثي (ورث) يرث ارثا و ميراثا ، ورثت فلانا مالا ارثه ورثا وورثا اذا مات موروثك عنه ورثا ورثه و ارثه توريثا و اورثه ابوه يراثا حسنا و اورثه الشيء ابوه و هم ورثة فلان و ورثه توريثا اي ادخله فما حاله على ورثته او جعله من ورثته و يقال : ورث في حالة : ادخل فيه من ليس من اهل الوراثة[١] و كذلك يعني البقاء و يشهد لهذا المعنى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول فيه (انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم) اي على بقية من بقايا الشريعة[٢] ويطلق لفظ الميراث لغة ويراد منه تارة المصدر وتارة اسم المفعول أي الموروث فاذا اطلق بمعنى المصدر كان احد مصادر فعل ورث [٣]

ثانيا : الميراث اصطلاحا

هو انتقال الملكية من الميت الى ورثته الاحياء سواء كان المتروك مالا او عقارا او حقا من الحقوق الشرعية و بمعنى اخر انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة فالوارث يخلف المتوفي المورث في ملك امواله بعد وفاته[٤]

---

[١] - تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، ج٣ ، بيروت دار الفكر للطباعة و النشر ١٩٩٤ ص٣٥٢

[٢] - معجم المعاني الجامع ، متاح على الانترنت بالرابط www.ytemuae.net

[٣] - نظام الارث في الشريعة الاسلامية ، احمد فرج حسين ومحمد كمال الدين، ص٩

[٤] - المواريث في الشريعة الاسلامية ، محمد علي الصابوني ، مكة المكرمة دار الحديث ص٣٤

ثالثا : الميراث قانوناً

ما ورد في القران الكريم في قوله تعالى (و ورث سليمان داود)[١] و قال تعالى (و كنا نحن الوارثين)[٢]

و تعتبر صفة الوارث صفة من صفات الله عز و جل و هو الباقي الدائم الذي يرث ا لخلائق و يبقى بعد فنائهم و الله عز وجل يرث الارض و من عليها على الآية الكريمة (و زكريا اذ نادى ربه ربي لا تذرني فردا و انت خير الوارثين) سورة الانبياء الايه٨٩ و هو خير الوارثين اي يبقى بعد فناء الكل و يفنى من سواه فيرجع العباد اليه وحده لا شريك له و في قول النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) (العلماء ورثة الانبياء و انما ورثوا العلم من اخذه اخذ محظ وافر)[٣] .

ثانياً : تعريف البنت لغة واصطلاحا

البنت لغة : بنت (اسم) و الجمع بنات و البنت الانثى من الاولاد و نسبة اليها بنتي و ابني و تصغيرها بنية و بنات الصدر العموم و بنات الصدر شدائده و بنات الارض المواضع التي تخفى على الراعي و بنت العين الدمعة و تقول العرب تصدر عنه و لا كلمة واحدة و يقال هذا من بنات افكاره من تصوره الخالص الانتاجي و بنات الحمل تشير الى بنات الابقار و الابل[٤]

البنت اصطلاحا : لم يخرج معنى البنت عن دلالته اللغوية فهي سيدة الى الابنة الانثى .

ثالثاً: ادلة مشروعية الميراث البنت الصلبية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الحياة وفضله على كثير من المخلوقات كما قال عز وجل (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٥] ، والإنسان في هذه الحياة مستخلف ومحتاج إلى ما يضمن له هذا البقاء والاستخلاف وتقوم به مصالحه الدنيوية ، وقد جعل الله تعالى المال قياما للناس كما قال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...)[٦]، فبالمال تقوم مصالح العباد ، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح ، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة ، فإذا مات انقطعت حاجتـه ، فكـان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ . فلو جُعل ذلك المالك

---

[١] - سورة النحل الايه١٦

[٢] - سورة القصص الايه٥٨

[٣] - تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، ج٣ ، بيروت دار الفكر للطباعة و النشر ١٩٩٤ ص٣٥٢

[٤] - معجم المعاني الجامع ، متاح على الانترنت بالرابط www.almaany.com

[٥] - سورة الإسراء الآية ٧٠

[٦] - سورة النساء الآية ٥

الجديد لمن يحوز المال ويستولي عليه ويغلب ، لأدَّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس ، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش ولذلك قد اورد الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم العديد من الايات التي بين بها كيفية توزيع اموال المتوفي فقد:

١ – قال تعالى في كتابه العزيز

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[١]

٢ – قال تعالى (لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[٢]

٣ – قال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٣]

توضيح و بيان :

انها آيات ثلاثة و لكنها جمعت اصول علم الفرائض و اركان احكام الميراث فمن احاط بها فهما و حفظا و ادراكا فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث و ادراكا فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث و ادرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي لم ينسب فيه حق احد و لم يغفل من حسابه شان الصغير و الكبير و الرجل و المرأة بل اعطى لكل ذي حقا حقه على اكمل وجه التشريع و اروع صورة للمساواة و ارق اصول العدل و وزع التركة بين المستضعفين توزيعا عادلا حكيما و بشكل لم يدع فيه فعالة لمظلوم او شكوى لضعيف او رأيا لتشريع من التشاريع الارضية يهدف الى تحقيق العدالة او رفع الظلم عن اي انسان[٤]

قال العلامة القرطبي في تفسيره :

هذه الاية ركن من اركان الدين و عمدة من عمد الاحكام و اهم من امهات الايات فأن الفرائض عظيمة القدر حتى انها نصف العلم و قد قال (صلى الله عليه

---

[١] - سورة النساء الآية ١١

[٢] - سورة النساء الآية ١٢

[٣] - سورة النساء الآية ١٧٦

[٤] - محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية ، مكة المكرمة دار الحديث ص١٥-١٦

وسلم) (تعلموا القران و علموه للناس و تعلموا الفرائض و علموها للناس فأني امرؤ مقبوض و ان هذا العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا بجد من يفصل بينهما)
ثم قال القرطبي : و اذا اثبت هذا فأعلم ان الفرائض كان جل علم الصحابة و عظيم مناظرتهم و لكن الناس قد صعبوه و كل ما كتبه العلماء في القديم و الحديث و كل ما لقوه في علم المواريث فأنما هو بيان و توضيح لهذه الايه الكريمة التي جمعت فأوعت و قسمت و عدلت و احكمت التشريع و فصلت التوزيع و ابانت لكل ذي حق حقه دون محاباة او مداراة فيماذا من شرع الاحكام في كتابه المعجز الذي لا يستأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و جلت حكمة الله تشريعه الكامل الخالد[١]

تساؤلات حول آيات المواريث :
هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟
الجواب : انه وردت آيات كريمة في شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث و لكنها مجملة تشير الى حقوق الورثة بدون تفصيل و توضيح ان للأقرباء حقا في الميراث دون تحديد او بيان لمقدار كل وارث و الايات التي و الايات التي اشارت الى الارث هي :
اولاَ : قوله تعالى (و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم)[٢]
ثانيا : قوله تعالى (و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا) [٣]
ثالثا : قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) [٤]

ففي الآية الاولى و الثانية اشارة الى اصل القرابة احق بميراث قريبهم الميت من غيرهم عمن ليس له صلة قرابة بالميت فهم احق بالإرث من المؤمنين و المهاجرين و قد كان المسلمون في صدر الاسلام يرثون لسبب الهجرة و الموافاة التي اخا فيها الرسول بين المهاجرين و الانصار فكان المهاجر يرث اخاه الانصاري دون قريبه و الانصاري يرث اخاه المهاجر دون قريبه بسبب المؤاخاة في الدين و استمر الامر على ذلك الى ان رست قواعده فنسخ الله تعالى الارث بالهجرة و المؤاخاة و جعلها بالقرابة و النسب ، الآية الثالثة اوضح بها الله تعالى الظلم عن الضعيفين الطفل و المرأة و عاملهما بالرحمة و رد اليهما حقوقهما في الارث حيث اوجب توريث الرجال و النساء و لم يفرق بين صغير و كبير و لا بين ذكر و انثى بل جعل لكل نصيبا في الميراث سواء قل الارث ام كثر و سواء رضى

[١] - تفسير القرطبي ص٦٠-٦٥
[٢] - سورة الانفال الآية ٧٤
[٣] - سورة الاحزاب الآية ٦
[٤] - سورة النساء الآية ٧

المورث ام لم يرضى فرد الى النساء و الاطفال و طفى علم الظلم و الحق بشأنهما حيث حدد الله تعالى نصيب لكل وارث و هي عماد علم الميراث[١]

المطلب الثاني
اركان الميراث وشروطه واسبابه وموانعه

اولاً: اركان الميراث وشروطه

الارث : هو انتقال ملكية التركة من الميت الى ورثته الاحياء و اركانه ثلاثة :

١ – المورث : حقيقة او حكما كالمفقود

٢ – الوارث : هو الذي ينتمي الى الميت بواحد من اسباب الميراث

٣ – الحق الموروث : و هو التركة [٢]

شروط الارث

الميراث يتوقف على توفر شروط اربعه وهي:

١- موت الموروث حقيقه او حكما او تقديرا
٢- حياة الوارث
٣- قيام الصلة بين الوارث والموروث بالقرابة او الزواج
٤- ان لا يقوم بالوارث مانع من موانع الارث

ان الشرط هوه ما يتوقف علية الشيء ولا يكون جزء من حقيقته وماهيته فالى جانب الاركان توجد الشروط التي تجب توفرها في الشخص لكي يستحق الارث فموت الموروث حقيقه او حكما او تقديرا شرط من شروط انتقال الارث ولا صعوبه في معرفة موت الشخص حقيقتاً لكونه فارق الحياة بصوره طبيعيه الا ان هناك صعوبه في تحديد موت الموروث حكما كما في المفقود والموت الحكمي هوه مايكون بحكم القاضي كحكمة بموت المفقود بعد توفر الشروط المطلوبه لهذا الحكم [٣] لافتراض ان المفقود له بنات او اولاد وان حياة الوارث شرط ايضا وشرط ان يبقى الوارث حيا ولو بعد لحظات من موت الموروث والشرط الاخر هو هوه وجود الصله ووجود هذه الصله يكفي لانتقال التركة

---

[١] - محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية ، مكة المكرمة دار الحديث ص١٥-١٦
[٢] - الفرائض، صالح احمد الشامي،ج١، بيروت المكتب الاسلامي ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ص١٣
[٣] - ينظر المادة ٩٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

الى الشخص في حدود نصيبه والشرط الاخر هوه ان لا يوجد مانع من موانع الميراث والتي سوف افصلها لاحقاَ.

ثانيا :اسباب الميراث وموانعه

اسباب الميراث في الفقه الاسلامي هي ثلاثة القرابة و الزوجية و الولاء او رحم و نكاح و ولاء على حد قول بعض الفقهاء او نسب او سبب كما عبر الفقهاء الجعفرية و يرثون بالنسب القرابة و الرحم و بسبب الزوجية او النكاح الصحيح و كذلك الولاء بأنواعه[١] ، فالميراث ينبت باتفاق الفقهاء بأحد الاسباب الثلاثة و نقول الان :

١ – القرابة و النسب : اي قرابة المرأة من جهة نسبه و هي الولادة او رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله و فروعه و اصحاب الفروض و العصبات و ذوي الارحام و يدخل فيها ايضا بالنسب محلا على الغير

٢ – الزوجية او النكاح الصحيح : اي الزواج الذي يكون صحيح شرعا و لو لم يحصل دخول و يشترط ان يكون الزوجين فإنما العقد حقيقة او حكما يعتبر حكما متى حدث الوفاة او عدة طلاق مطلقا او من طلاق بائن اذا طلقها في مرض موت يعتبر مثلها عند جمهور الفقهاء

٣ – الولاء : و هي قرابة حكيمة حاصلة ، على ان المشرع العراقي اعتبر طلاق المريض المدن غير واقع اصلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ في قانون الاحوال الشخصية[٢]

موانع الارث :

الممنوع من الارث : هو الشخص الذي توفر سبب الارث و لكنه اتثفت بصفة سلبت عنه اصلية الارث يسمى هذا الشخص محروما[٣] .

موانع الارث ثلاثة :

اولاً : الرق فلا يرث الرقيق و لا يورث لأن العبد و ما ملكت يداه لسيده

---

[١] - احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاصل مما المقارن و القانون ، مصطفى ابراهيم الزلمي جامعة بغداد ص١٧ ، ١٨

[٢] - ينظر: الفرائض صالح احمد الناي،ج١،بيروت المكتب الاسلامي ط١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ،ص١٤.

[٣] - ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، نبيل كمال الدين طاحون، ص١٥٢ -١٥٦.

ثانيا : القتل الوارث مورثه فأنه يحرم الميراث و لا فرق في ذلك بين ان يكون القتل عمدا او خطأ سدا للذريعة و لئلا يدعي انه قتل خطأ فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس للقاتل شيء)[١]

ثالثا : اختلاف الدين : بأن يكون ادهما على مله و الاخر على ملة اخرى فارث المسلم من غير المسلم فذهب جمهور الفقهاء الى ان المسلم يرث من غير المسلم لان الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه[٢]، و كذلك لو تزوج مسلم نصرانية فمات احدهما فأن الاخر لا يرث منه يستثنى من هذا ان السيد المسلم يرث النصراني بالولاء[٣]

[١] السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي، ص٢٧٧
[٢] - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، علي محمد ابراهيم الكرباسي ،ص١٥٩
[٣] - صالح احمد الشامي ، الفرائض ، ج١ ، بيروت المكتب الاسلامي ط١ ١٩٩٧م

المبحث الثاني

احوال ميراث البنت الصلبية في الشريعة و القانون مع نماذج تطبيقية

المطلب الاول

احوال ميراث البنت الصلبية شرعا و قانونا

قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[1]

لقد افادت الآية الكريمة ان للبنت الصلبية ثلاث احوال :

١- الارث بالتعصيب اذا كان معها ابن للمتوفي سواء كانت البنت واحدة او اكثر و الابن واحدا او اكثر و يكون للذكر مثل حظ الانثيين

٢- النص للواحدة اذا لم يكن معها ابن للمتوفي يعصبها

٣- الثلثان للأثنتين فأكثر اذا لم يكن معهن ابن او اكثر للمتوفي يعصبهن[2]

فرض البنت الصلبية امر متفق عليه :

وافق فقهاء الجعفرية اهل السنة ان فرض البنت الصلبية الواحدة هو النصف و فرض الاكثر من واحدة هو الثلثان فهو حكم متفق عليه من قبل الجميع الا ان الذي يلاحظ بالنسبة لفرض البنتين هو ان فقهاء الجعفرية يأخذونه من دلاله النص القرآني ذاته و من الاجماع دون الاخذ بالسنة او بالقياس ذلك لأنهم يقولون ان المستفاد من نصي الآية القرأنية المذكورة ان لو كان هناك ابن و بنت فيكون فقد يكون حكم الله تعالى ان للذكر في هذا الفرض مثل حظ الانثيين و للذكر هنا ثلثان فيفهم منه انهما اي (الثلثان) حظ البنتين

و قد ذكر بعض العلماء ان الاجماع قد انعقد على ذلك بعد عصر الصحابة و هذا يجب التنبيه الى امرين اختص بهما فقهاء الجعفرية بالنسبة لأحكام الميراث هما :

الامر الاول : هو ان الميراث يكون بحسب الطبقات او المراتب كما قلنا اذ تقدم المرتبة الاولى على الثانية و الثالثة [3] بحيث اذا وجد احد من مرتبة اعلى حجب جميع من هم في المرتبة الادنى حجب حرمان فألابوان المباشران و

---

[1] - سورة النساء الآية ١٠

[2] - الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون التجهيز و الديون و الوصايا و المواريث و تقسيمها ، القاضي احمد محمد علي داود ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ص٣٥٣

[3] - شرح قانون الاحوال الشخصية ، احمد علي الخطيب القسم الاول احكام الميراث ص٦٨

الاجداد و الجدات و الاخوة و الاخوات و اولادهم كما ان الوارث الاقرب درجة الى المتوفي في اية مرتبة كان يحجب الا بعد منه درجة حجب حرمان ايضا فلا يرث مع الابن او البنت ابن الابن و لا ابن البنت و لا بنت الابن و لا بنت البنت هكذا بالنسبة للمراتب الاخرى و بهذا اخذ المشروع العراقي بالنسبة لميراث البنت بموجب قانون التعديل لقانون الاحوال الشخصية اذ جعلها في الحجب يحكم الابن تماما فهي تحجب الورثة جميعا عدا الاب و الام و احد الزوجين بصرف النظر عن كون الورثة يرثون بالفرض او بالتعصيب او بالقرابة اذا يعطي لمن وجد معها من الابوين او احد الزوجين فرضه فقط و تاخذ هي واحدة كانت او اكثر فرضها .

الامر الثاني : هو ان التعصب باطل و فاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج و الزوجة و الام مع وجود من حجبها على التفصيل الاتي و معنى هذا ان وجود البنت واحدة كانت او متعددة مع الابن فأكثر يجعلها لا تأخذ فرضا كما هو الامر عند فقهاء اهل السنة و انما تاخذ الباقي عند اصحاب الفروض قرابة لا تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين[١] اما اذا فضل شيء من التركة بعد اخذ البنت الواحدة فأكثر فرضها و لم و لكن معها احد هو في مرتبتها فأن هذا الباقي يرد عليها و لا يعطى لمن هو دونها في المرتبة او درجة على ان المشرع العراقي عدل هذا الحكم فجعله عاما بالنسبة الى جميع العراقيين و مطلقا مع كل الورثة اذ ان الفضل في حالة وجوده يرد على البنت او البنات زيادة على فرضها او فرضهن و لا يرد شيء منه على الابويين او احد الزوجين و لا على غيرهم من باب ادلى لأنهم غير الابويين و احد الزوجين يحجبون فيها كما قلنا [٢]

[١] - شرح قانون الاحوال الشخصية ، احمد علي الخطيب، القسم الاول احكام الميراث ، ص٦٩ - ٧٠

[٢] - موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ، احمد علي الخطيب ، ط ١ ،ص ٨٧-٨٨

امثلة تطبيقية عن ميراث البنت الصلبية على الفقه الجعفري:

١- توفى شخص عن زوجة و بنت و اخ شقيق ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

تأخذ الزوجة ثمن تركة زوجها لوجود فرع وارث له و تاخذ البنت نصف تركة ابيها لانها واحدة و ليس معها اخ لها (اي ابن للمتوفي) و لا شيء للاخ الشقيق بحكم قانون التعديل الثاني لأنه يكون محجوبا بالبنت اما الباقي فيرد على البنت زيادة على فرضها و يكون وضع المسألة و طريقة حلها بالشكل الاتي

زوجة	بنت	اخ شقيق
٨/١	٢/١	محجوب بالبنت
١	٣+٤	لا شيء

يكون للزوجة سهم واحد من التركة التي قسمت الى ثمانية سهام و يكون للبنت اربعة سهام بالفرض و السهام الثلاثة الباقية بالرد اي انها استحقت نسبة سهام من مجموعة السهام الثمانية

٢- توفيت امرأة عن زوج و اربع بنات و ثلاث ابناء ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

يأخذ الزوج ربع تركة الزوجة لوجود فرع وارث لها و يشترك الابناء و البنات في الباقي و يقتسمونه في ما بينهم بحيث يكون للذكر ضعف حظ الانثى تعصيبا في الفقه السني او قرابة في الفقه الجعفري فالحل اذا واحد في الفقهين الجعفري و السني بهذه الصورة

زوج	بنت ٤	ابن ٣
٤/١		
١	٣	ق.ع بالتعصيب او القرابة للذكر مثل حظ الانثيين
١٠	٣٠	

يكون للزوج عشرة سهام من كل التركة التي قسمت الى اربعين قسما و يكون لكل بنت من البنات الاربع ثلاثة سهام من اربعين سهما و يكون لكل ابن من الابناء ستة سهام من اربعين سهما

٣- توفيت عن بنت و زوج و ابن اخ شقيق ؟

للبنت النصف و للزوج الربع و لأبن الاخ الشقيق الباقي تعصيبا
٤- توفي عن بنتين و زوجة و اخ لأب ؟
للبنتين الثلثان و للزوجة الثمن و للاخ لاب الباقي تعصيبا
٥- توفي عن ام و اب و زوجة و بنت ؟
للبنت النصف و للام السدس و للزوجة الثمن و الباقي للاب فرضا و تعصيبا
٦- توفي عن بنتين و ام و اب و زوجة ؟
للبنتين الثلثان و للام السدس و للزوجة الثمن و هي من المسائل التي تحول الى ٢٧

المطلب الثاني

احوال ميراث بنت الابن في القانون و الشريعة مع نماذج تطبيقية

ميراث بنات الابن قانونا لهن احوال اربع :

اولا : لها النصف اذا انفردت عن الاخت و عن المعصب و هو اخوها الذي في درجتها كأبن الابن و عند عدم وجود الفرع الوارث الاعلى منها (ذكرا او انثى) كألابن الصلبي او البنت الصلبية و بصورة عامة لا يوجد طبقة اعلى منها كبنت ابن مع ابن ابن لا ترث لان ابن الابن اعلى منها فكان بالنسبة لها كالابن الصلبي

ثانيا : الثلثان للاثنتين فصاعدا ينشرط عدم وجود معصب و هو اخوها الذي في درجتها و عدم وجود الفرع الوارث الاعلى منها (ذكرا او انثى)

ثالثا : السدس ترث بنت الابن السدس فرضا مع البنت الصلبية الواحدة تكملة الثلثين الذي فرض البنتين اذا لم يوجد لها من يعصبها ممن هو في درجتها كأخيها او ابن عمها[١].

ترث بنت الابن بالتعصيب بطريقتين :

الحالة الاولى : اذا كان العاصب الذي يعصبها من درجتها كاخيها او ابن عمها و لم يكن وارث سواهما فقسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و الا استحقو الباقي كذلك بعد ان بينو في اصحاب الفروض حقوقهم و على هذا فقد يكون العاصب شؤما عليها في حالة ما اذا كان هناك اصحاب فروض نستفرق فروضهم التركة لانها سوف لا تاخذ شيئا ما دام لم يبقى شيء من التركة مع ان هذا العاصب لو لم يكن موجودا لأستحقت نصيبا معينا [٢] .

مثال : توفيت امرأة عن اب و ام و زوج و بنت و بنت ابن فأن للاب السدس فرضا و الام السدس فرضا و للزوج الربع فرضا و للبنت النصف فرضا و لبنت الابن السدس تكملة ثلثين للبنت الصلبية .

---

[١] - تسهيل المواريث و الوصايا و احكام فقهية ، عبد الكريم محمد نصر، ص ٥٣ - ٥٥

[٢] - ينظر: احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، ص٢٩

فاذا كان مع بنت الابن في هذه المسالة بعينها ابن الابن فان بنت الابن لا تاخذ شيئا لأن ميراثها حينئذ و لا ميراث بالتعصيب الا ان بقي شيء من التركة بعد اصحاب الفروض و في هذه الحالة لم يبقى شيء للعصبة بعد اصحاب الفروض فوجود ابن الابن معها سبب لها الحرمان .

الحالة الثانية : اذا كان العاصب الذي يعصبها اقل منها درجة فأما ان تكون صاحبة فرض او لا تكون فأن كانت صاحبة فرض استحقت نصيبها المفروض على النحو السالف و الباقي بعد ذلك يرثه العاصب الذي هو اقل درجة منها و ان لم تكن صاحبة الفرض بأن كان في الورثة بنتان صلبيتان عصبها الولد الذي كان اقل درجة منها و كان للذكر ضعف الانثى[١].

مثال : توفي رجل عن ابنتين و بنت اب و ابن ابن فأن للبنتين ثلثين فرضا و الباقي يقسم بين ابن الابن و بنت الابن للذكر ضعف الانثى لأن يعصبها فأن فرضنا في هذه المسألة ان ابن الابن لم يكن موجودا فأن بنت الابن لم تاخذ شيئا لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين اذ لولا ابن الابن لم ترث سيئا و لذلك يدعى بالقريب المبارك

مثال : توفي رجل عن بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ابن فللبنت نصف فرضا و لبنت الابن سدس تكملة للثلثين و الباقي يقسم بين بنت ابن الابن و ابن ابن ابن الابن للذكر ضعف الانثى و لا شيء لبنت ابن ابن ابن ابن لأنها محجوبة أبن ابن ابن ابن اذ هي انزل منه درجة ولو لاه لم ترث بنت ابن الابن شيئا[٢]

---

[١] - ينظر: المصدر سابق ص ٣٨

[٢] - تسهيل المواريث و الوصايا و احكام فقهية ومسائل محلوله ، عبد الكريم محمد نصر، ، دار البشائر ص٥٥

هناك خلاف بين الفقهين السني و الجعفري بالنسبة لإدخال بنت الابن في عداد اصحاب الفروض نوضحه بأيجاز فيما يأتي :

من القواعد الكلية المعروفة في الفقه الاسلامي قاعدة فقهية يصار الى المجاز ذلك لان اعمال الكلام اولى من احماله و على هذا الاساس يرى جمهور الفقهاء ان الاولاد المذكورون في الايه الكريمة (يوصيكم الله في اولادكم) هم اولاد حقيقيون اي اولاد الظهور النازلون من صلب مباشرة ذكورا او اناث و الافهم اولاد الابناء و البنات لانهم يسمون اولاد بطريقة المجاز بالنظر لمفهوم النسب ذلك لان اولاد الصلب ينتسبون الى ابيهم و مثلهم في ذلك اولاد الابناء لانه بمثابة اولاده المباشرين مجازا عند انعدام الاولين دون اولاد بناته الذين ينتسبون الى ابائهم[١]

و لهذا فقد ذهب اهل السنة الى القول باعتبار بنت الابن بنتا للمتوفي في حالة عدم وجود و ذلك اكمالا للنص القرأني من جهة و حملا بالمراد بالاولاد على الاولاد المجازين من جهة اخرى و عليه فان بنت الابن تقوم مقام البنت في استحقاق الارث في الحالات الثلاث السابقة اما لو كانت موجودة بأعتبارها صاحبة فرض فحالاتها :

الاولى : تأخذ نصف التركة اذا انفردت عن الاخ و الاخت و لم يكن للمتوفي اولاد مباشرون

الثانية : تاخذ واحدة كانت او اكثر الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصيبا بالغير اذا وجد معها او معهن ابن ابن للمتوفي لذكر مثل حظ الانثيين[٢]

مثال:

الورثة هم	زوج	، ابن ،بنت
الفروض	٤/١	ق للذكر مثل حظ الانثيين [٣]

حجب حرمان : تحجب بنات الابن بحالات ثلاث :

١ – لا ترث بن الابن مع الابن الصلبي و ابن الابن الاعلى منها درجة

٢ – لا ترث بنت الابن مع وجود البنتين الصلبيين اذا لم يكن معها عاصب في درجتها او انزل منها

[١] - موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي، احمد علي الخطيب ط١ ، ص٩٥

[٢] - شرح قانون الاحوال الشخصية د. احمد علي الخطيب ، القسم الاول في احكام الميراث ص٧٢

[٣] - احكام الميراث والوصية، مصطفى الزلمي ، ص ٤٥

٣ – لا ترث بنت الابن مع وجود بنات الابن الاعلى منها درجة اذا لم يكن معها عاصب في درجتها او انزل منها[١]
مما تقدم بنت الابن تحجب من الميراث في الفقه السني حجب حرمان في الاحوال الاتية :
اولا : اذا وجد للمتوفي فرع مذكر اعلى منها درجة اي اذا كانت هي بنت ابن و ابن ابن فهنا لا ترث مطلقا
ثانيا : اذا كان للمتوفي بنتان صلبيتان اعلى منها درجة بشرط لا يوجد من يعصبها او انزل منها درجة و احتاجت له لكي ترث[٢]

الخاتمة

في ختامنا لموضوع ميراث البنت الصلبية وبنت الابن في القانون والشريعة الاسلامية توصلنا الى ان الميراث يعد من الحدود الواجبة من الله تعالى واهميتها فقد وردة الآيات التي تفصل الميراث حسب ظروفها وقد كان لميراث البنت الصلبية وبنت الابن من الاهمية وتوصلنا الى النتائج التالية:-

١-ماهية الميراث وهوه انتقال الملكية من الميت الى ورثته الاحياء سواء كان المتروك مالاً او عقاراً او حقا من الحقوق الشرعية.
٢-وكذالك في ادلة مشروعية ميراث البنت الصلبية كما في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا).
٣-الميراث يتوقف على عدة شروط واسباب
٤-ضمان الميراث يتوقف على عدة اركان وموانع.
٥-ان احوال ميراث البنت الصلبية شرعا وقانونا لها ثلاث احوال ارث بالتعصيب والنصف للواحدة والثلثان للاثنين فاكثر فرض البنت الصلبية امر متحقق علية وقد اتفق علية فقهاء الجعفريه واهل السنه.

[١] - تسهيل المواريث والوصايا احكام فقهية ومسائل محلوله ، عبد الكريم محمد نصر، دائر البشائر للنشر ،ص٥٦
[٢] - موجز احكام المواريث ، احمد علي الخطيب ،ط١،ص ٩٩

٦-في احوال ميراث بنت الابن في القانون والشريعة الاسلامية لها اربعة احوال لها النصف اذا انفردة ولها الثلثان للاثنين فاكثر والسدس فرضا مع البنت الصلبية الواحده وترث بالتعصيب بطريقتين.

اما التوصيات:

١ – انتظار قضاء الله و عدم استباق الموت

٢ – جعل للمحتاجين نصيبا من الميراث بالتوصية

٣ – الرضا بما كتبه الله

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانيا :الكتب

١- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية،٢٠٠١م

٢- احمد علي الخطيب ،شرح قانون الاحوال الشخصية ، القسم الاول احكام الميراث ، دار الكتب للطباعة و النشر المكتبة الوطنية ،بغداد ، ١٩٨٢م

٣- احمد فرج حسين ومحمد كمال الدين، نظام الارث في الشريعة الاسلامية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م

٤- احمد محمد علي داود ،الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون، ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،١٩٦٥م

٥- شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٦٤م

٦- صالح احمد الشامي ،الفرائض، المكتب الاسلامي،بيروت ١٩٩٧م

٧- عبد الكريم محمد نصر، تسهيل المواريث و الوصايا و احكام فقهية ،دار البشائر، الكويت،١٩٩٢م

٨- علي محمد ابراهيم الكرباسي ،شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ،

٩- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس ، ج٣ ، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٩٤م
١٠- محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية، دار الحديث، مكة المكرمة، ١٩٩٠م
١١- مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه المقارن و القانون ، المكتبة القانونية، بغداد
١٢- نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات الحديثة ،جدة، ١٩٨٤م
١٣- المادة ٩٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م

روابط الانترنيت

١-www.ytemuae.net

ww